رئيس مجلس الادارة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨

بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن متطلبات تأسيس شركات السمسرة في الأوراق المالية والترخيص لها بمزاولة النشاط ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن نظام تداول الأوراق المالية من خلال شبكة المعلومات الدولية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط الترخيص للعاملين في الشركات العاملة في مجال السمسرة في الأوراق المالية؛

وعلي قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط الترخيص بفروع لشركات السمسرة والترخيص بتسويق التعامل في البورصة المصرية عبر شبكة المعلومات الدولية ؛

وعلي قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإجراءات التنفيذية لقيد وتوفيق أوضاع قيد الفروع بسجل الفروع بالهيئة؛

القرية الذكية، مبنى رقم ١٤ رئيس الهيئة
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدي ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٥٣٢٣ ٣٥٣٤ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

رئيس مجلس الادارة

وعلي قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن تيسير الإجراءات التنفيذية لقيد وتوفيق أوضاع قيد الفروع بسجل الفروع بالهيئة؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨؛

قرر

(المادة الأولى)

لا يجوز لشركات السمسرة في الأوراق المالية المرخص لها القيام بالتسويق أو تلقى الأوامر أو التنفيذ من خلال مقار أو أماكن أخرى بخلاف المركز الرئيسي للشركة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة لقيد الفرع فى السجل المعد لذلك بالهيئة، بناء على طلب يقدم من الشركة مرفقا به ما يفيد استيفائها للشروط الواردة فى هذا القرار.

ويحظر على شركات السمسرة التعاقد مع وكالات لتسويق خدماتها بأي شكل من الأشكال ، ويستثنى من ذلك التعاقدات التي تتم بغرض الدعاية بعد إخطار الهيئة بذلك.

وينشأ سجل خاص لدى الهيئة لقيد الفروع ، ويكون لكل منها رقم مسلسل يرتبط برقم ترخيص شركة السمسرة، ويصدر بالموافقة على قيد الفرع أو غلقه أو نقله قرار من رئيس الهيئة .

(المادة الثانية)

تصدر الهيئة قرارها بالموافقة أو الرفض على قيد الفروع بالسجل المعد لذلك طبقا لاحتياجات السوق والتوزيع الجغرافي لتواجد النشاط وقدرة مقدم الطلب على مواجهة المخاطر المرتبطة بالتوسع وإدارتها .

(المادة الثالثة)

تقسم الفروع التي يتم الموافقة على قيدها بالسجل المعد لذلك على النحو الآتي:

أولا : فرع التنفيذ من الفئة الأولى:

يتولى مباشرة جميع الصلاحيات التي يقوم بها المركز الرئيسي من حيث تلقى الأوامر وتنفيذها عن طريق نظام إدراج الأوامر ، وتنفيذ العمليات مباشرة من خلال نظام التوفيق (TWS) وكذلك عن طريق النظام الالى لإدارة الأوامر (OMS)، بشرط أن يكون

رئيس مجلس الادارة

إدراج وتنفيذ الأوامر من خلال نظام التوفيق للأوامر (TWS) من منفذي العمليات المقيدين بالسجل المعد لذلك بالبورصة ، وان يكون أدارج وتنفيذ الأمر من خلال النظام الالى لإدارة الأوامر (OMS) من خلال مدير حساب مرخص له من الهيئة بشرط اجتيازه اختبار المنفذين من احد الجهات المعتمدة من الهيئة.

ثانيا: فرع التنفيذ من الفئة الثانية:

يتولى مباشرة صلاحيات تلقى الأوامر وإرسالها عن طريق النظام الالى لإدارة الأوامر (OMS) إلي البورصة ، بشرط أن يكون إدراج هذه الأوامر من خلال مدير حساب مرخص له من الهيئة بشرط اجتيازه اختبار المنفذين من احد الجهات المعتمدة من الهيئة.

ثالثا : فرع التسويق:

يقتصر نشاطها على التسويق والترويج لخدمات الشركة وجذب العملاء وتعريفهم بسياسة الشركة والتشريعات المنظمة لأسواق المال عموما فى حدود غرض الشركة المرخص لها به .

(المادة الرابعة)

تلتزم شركة السمسرة بوضع نظم للرقابة الداخلية لديها تشمل المركز الرئيسي وجميع فروعها المقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة بما يكفل التحقق من سلامة ممارسة النشاط وحماية حقوق العملاء ، ويكون عليها التأكد على وجه الخصوص مما يأتي:

١. توافر نظم رقابة داخلية على مستوي الشركة ككل يشمل المركز الرئيسي وفروعها وتوافر نظام رقابة داخلية لدى كل فرع حسب طبيعة عمله.
٢. إتباع العاملين بالفروع للقواعد والإجراءات المنظمة للتعامل فى سوق الأوراق المالية، وعلى المراقب الداخلي بالشركة التحقق الميداني داخل الفروع للتأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتبعة بها بالتنسيق مع المسئولين عن الرقابة الداخلية بالفروع.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

رئيس مجلس الإدارة

(المادة الخامسة)

يشترط للقيد فى سجل الفروع توافر الشروط العامة الاتية:

١. ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لشركة السمسرة مقدمة الطلب عن خمسة مليون جنيه، وفي حالة التقدم بطلب لقيد فرع جديد للشركة بعد الفرع الرابع فيلزم للموافقة على قيد فرع التنفيذ من الفئة الأولى زيادة رأس المال المدفوع بمبلغ ٥٠٠ ألف جنيه ، وبمبلغ ٤٠٠ ألف جنية عن قيد كل فرع تنفيذ من الفئة الثانية، ويلزم للموافقة على قيد فرع التسويق زيادة رأس المال المدفوع بمبلغ ٢٠٠ ألف جنيه عن كل فرع، وذلك لمواجهة الالتزامات والمخاطر الناتجة عن هذا التوسع.
ويستثنى من شرط زيادة رأس المال حالة كون الفرع الجديد فى أحد المحافظات التي يقل عدد فروع شركات السمسرة فيها عن ١٠ فروع من واقع سجل الهيئة ، ويكون الاستثناء لفرع واحد لكل شركة في هذه المحافظة.

٢. تطبيق النظم الآلية للمكاتب الخلفية وتفعيل دفتر الأوامر الآلي وفقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦.

٣. تقديم الشركة شهادة من البورصة المصرية بما يثبت استيفاء الشركة معايير الملاءة المالية خلال أخر ثلاثة أشهر سابقة لطلب القيد، مبيناً بها نسبة صافي رأس المال السائل يومياً خلال ذات الفترة .

٤. استيفاء متطلبات تراخيص العاملين بالفروع .

٥. للهيئة في حالة زيادة عدد فروع الشركة عن ثلاثة إلزام الشركة بتعيين عضو منتدب للإشراف على الفروع، وذلك فى ضوء نظام الرقابة الداخلية لدى الشركة.

٦. استيفاء تجهيزات المقار المادية والالكترونية بحسب طبيعة كل فرع ، وبالنسبة لفروع التنفيذ يلزم توافر قاعه مخصصة للعملاء للتعامل فيها من خلال نظام التداول عن طريق الانترنت بواسطة أجهزتهم الخاصة ، وبشرط وجود الأدوات التأمينية ودخولهم باسمهم وبكلمة السر الخاصة بهم.

٧. سداد مقابل الخدمات لدراسة وفحص طلبات الموافقة على قيد الفرع بواقع ألفي جنيه لفرع التنفيذ وألف جنيه لفرع التسويق.

٨. سداد مقابل خدمات سنوي للهيئة بواقع ألفى جنيه لفرع التنفيذ وألف جنيه لفرع التسويق.

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

القرية الذكية، مبنى رقم ٤٦
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٥٣٣٣ ٣٥٣٤ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٩. خلو سجل الشركة من أية جزاءات أو تدابير إدارية خلال السنة السابقة على تقديم طلب قيد الفرع الجديد ما لم تنقضي عليها الفترات الآتية :

(أ) سنة من تاريخ انتهاء مدة وقف النشاط وفقا للمادة (٣٠) أو من تاريخ انتهاء مدة المنع من مزاولة النشاط وفقا للمادة (٣١) من قانون سوق رأس المال.

(ب) ستة أشهر من تاريخ استرداد الشركة لمبلغ التأمين الإضافي.

(ج) ثلاثة أشهر من تاريخ سريان اى من التدابير الأخرى المنصوص بالمادة (٣١) من قانون سوق رأس المال.

١٠. التأكد من التزام الشركة بمعايير وقواعد العمل بناءً علي نتائج التفتيش عليها خلال السنة السابقة على تقديم الطلب للهيئة.

(المادة السادسة)

يشترط للموافقة على قيد فرع التنفيذ من الفئة الأولى أن تثبت الشركة توافر متطلبات مزاولة نشاط السمسرة فى الأوراق المالية للفرع المطلوب الموافقة عليه ، بالاضافه إلى المتطلبات الآتية:

١. وجود مدير فرع ومراقب داخلي للفرع ومدير حسابات عملاء مرخص لهم من الهيئة على أن يكون مدير حسابات العملاء من الذين اجتازوا اختبار المنفذين من احد الجهات المعتمدة من الهيئة في حالة إدراج وتنفيذ الأوامر من خلال النظام الالى لإدارة الأوامر (OMS) ومنفذ عمليات.
٢. تطبيق نظم التسجيل الهاتفي لأوامر العملاء والتطبيق الفعلي لدفتر الأوامر الآلي.
٣. توافر نظم الرقابة الداخلية التي تكفل حماية حقوق العملاء مع الفرع.
٤. الالتزام بتوفير ما يسمح بإدراج وتنفيذ الأوامر مباشرة من خلال النظام الالى لتوفيق للأوامر (TWS) (شاشات التنفيذ عن بعد) وللشركة أن تستخدم مع النظام الالى لتوفيق للأوامر (TWS) النظام الالى لإدارة الأوامر (OMS)، وكذلك الالتزام بعدم إدراج الأوامر أو تنفيذها إلا من خلال منفذ بالنسبة للنظام الالى لتوفيق الأوامر (TWS) أو من خلال مدير حسابات عملاء مرخص له من الهيئة واجتاز اختبار المنفذين حسب نظام التنفيذ للأوامر المعمول به.

٥. تقديم كتاب البورصة المصرية الذي يفيد توصيل خطوط الربط المطلوبة للفرع مع البورصة وشركة مصر للمقاصة بالنسبة للنظام الالى لتوفيق الأوامر (TWS) وكذلك توافر خطوط الربط بين المركز الرئيسي والفرع بالنسبة للنظام الالى لإدارة الأوامر (OMS) في حالة وجوده.

٦. فى حالة رغبة الشركة بالسماح لعملاء الفرع بتنفيذ الأوامر عن طريق الانترنت فى داخل الفرع فتلتزم بتوفير قاعه للعملاء يمكنهم التعامل فيها من خلال التداول عن طريق الانترنت بواسطة أجهزتهم الخاصة وبشرط وجود الأدوات التأمينية ودخولهم بأداة التعريف وبكلمة السر الخاصة بهم، ويحظر تواجد موظفي الشركة فى هذه القاعة أثناء ساعات التداول.

(المادة السابعة)

يشترط للموافقة على قيد فروع التنفيذ من الفئة الثانية أن تثبت الشركة توافر متطلبات مزاولة نشاط السمسرة فى الأوراق المالية للفرع المطلوب الموافقة على قيده ، بالاضافه إلى المتطلبات الآتية :

١. وجود مدير فرع ومدير حسابات عملاء مرخص لهما من الهيئة على أن يكون مدير الحسابات من الذين اجتازوا اختبارات التنفيذ في حالة إدراج وتنفيذ الأوامر من خلال النظام الالى لإدارة الأوامر (OMS).
٢. تطبيق نظم التسجيل الهاتفي لأوامر العملاء والتطبيق الفعلي لدفتر الأوامر الآلي.
٣. توافر نظم الرقابة الداخلية التي تكفل حماية حقوق العملاء مع الفرع.
٤. الالتزام فى حالة تلقي أو صرف النقدية أو الشيكات للعملاء فى داخل الفرع أن تتوافر خزينة مخصصة لحفظ النقدية والشيكات مع وجود أمين خزينة متفرغ لها ويتبع المدير المالي بالمركز الرئيسي ، وان يكون التعامل من خلال إيصالات تسليم واستلام بإسم الشركة وموقعة من أمين الخزينة ومحدداً بها قيمة المبلغ بالأرقام والحروف والغرض من تحرير الإيصالات وتاريخ تحريرها وأن تكون مختومة بخاتم الشركة علي أن يكون ذلك كله بشكل واضح، مع الالتزام بضوابط مكافحة غسل الأموال المقررة قانوناً.
٥. توفير نظم آلية لإثبات الأوامر التي تم تلقيها وتسليم أصول الأوامر أو إثبات تلقيها أيا كانت طريقة تلقيها أسبوعيا على الأكثر إلى المركز الرئيسي .

القرية الذكية، ٤٥٦ ٤٥٧
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٥٣٣٣ ٢٥٣٤ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٦. توفير ما يسمح بإدراج الأوامر من خلال النظام الآلي لإدارة الأوامر المرتبط بالمركز الرئيسي للشركة، وكذلك الالتزام بعدم إدراج الأوامر أو تنفيذ العمليات بالبورصة إلا من خلال مدير حسابات عملاء مرخص له من الهيئة واجتاز الاختبارات اللازمة للتنفيذ.

٧. تقديم كتاب البورصة المصرية بما يفيد توصيل خطوط الربط المطلوبة للفرع مع المركز الرئيسي.

٨. فى حالة رغبة الشركة بالسماح لعملاء الفرع بتنفيذ الأوامر عن طريق الانترنت فى داخل الفرع فتلتزم بتوفير قاعه للعملاء يمكنهم التعامل فيها من خلال التداول عن طريق الانترنت بواسطة أجهزتهم الخاصة وبشرط وجود الأدوات التأمينية ودخولهم بأداة التعريف وبكلمة السر الخاصة بهم ، ويحظر تواجد موظفي الشركة فى هذه القاعة أثناء ساعات التداول.

(المادة الثامنة)

تلتزم شركات السمسرة التي تزاول نشاط التداول من خلال شبكة المعلومات الدولية (ON LINE TRADING) بقرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ وعلى الأخص التحقق من تسليم العميل الأداة الخاصة بتعريف وتأكيد شخصية المستخدم ، وكود التعريف الخاص به بطريقة مؤمنة ، وعلى أن يكون التعامل من خلال شبكة المعلومات الدولية باستخدام نظم وأدوات التوقيع الالكتروني المعتمدة قانوناً.

ويقصد بأدوات التوقيع الاليكتروني نظم وأدوات الحماية التأمينية المرتبطة بالتوقيع الالكتروني، والتي تمكن من تحقيق وتأكيد شخصية المستخدم عند التعامل من خلال شبكة المعلومات الدولية (ON LINE TRADING) والتي تحصل عليها شركة السمسرة من إحدى الجهات المرخص لها بذلك.

ويحظر على تلك الشركات والعاملين بها استخدام الأداة الخاصة بتعريف وتأكيد شخصية أي من عملائها فى إدراج أوامر أو تنفيذ عمليات بالبورصة.

كما تلتزم الشركة بأن تقدم للهيئة ما يفيد وضع نظام للرقابة الداخلية يكفل مراقبة وتنفيذ الأوامر المدرجة من عملاء التداول من خلال شبكة المعلومات الدولية التي قد تؤدى للتلاعب فى الأسعار.

القرية الذكية، مبنى ب- ٤
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٥٣٢٣ ٣٥٣٤ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

(المادة التاسعة)

يشترط للموافقة على قيد فروع التسويق للشركات التي تزاول نشاط التداول من خلال شبكة المعلومات الدولية بالإضافة إلي ما نصت عليه المادة الثامنة من هذا القرار توافر المتطلبات الآتية :

١- التزام الشركة بأن يكون توقيع العقود مع العملاء أمام وتحت مسئولية مدير الفرع، مع إرسال ملف العميل للمركز الرئيسي للشركة وإعطاء العميل صورة منه، وكذلك التزام الشركة بعدم تلقى أوامر العملاء من خلال هذا الفرع .

٢- حصول مدير الفرع على ترخيص من الهيئة.

٣- التزام الشركة بأن يقتصر نشاط الفرع المطلوب قيده على تسويق خدمات الوساطة وجذب العملاء للشركة وتعريفهم بسياسة الشركة والتشريعات المنظمة لأسواق رأس المال.

وتطبق البنود ١ ، ٢ ،٣ لقيد فروع تسويق الشركات التى لا تزاول نشاط التداول.

(المادة العاشرة)

تلتزم جميع شركات السمسرة بالانتهاء من توفيق أوضاع فروعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر علي الأكثر من تاريخ العمل به.

ولا يجوز للشركة طلب قيد فرع جديد إلا بعد توفيق أوضاع قيد فروعها القائمة فى تاريخ العمل بهذا القرار.

وللشركة تغيير نشاط أي فرع إلى التسويق أو التنفيذ من الفئة الأولى أو الثانية بقرار من رئيس الهيئة بشرط استيفاء الفرع لكافة المتطلبات المنصوص عليها بهذا القرار.

(المادة الحادية عشرة)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٠ وقراري رئيس مجلس إدارة الهيئة رقمي (٤٥٢) و (٥٥٧) لسنة ٢٠١٠.

كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

القرية الذكية ب ١٥ أ ش ٨٨
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٥٣٣٣ ٣٥٣٤ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

رئيس مجلس الادارة

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني لكل من الهيئة والبورصة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

(د/ أشرف الشرقاوي)

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٥٣٣٣ ٣٥٣٤ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg